وان نزل او الاخوات لابوين اولاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين
اولاب مع البنات او بنات الابن وماذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنسا تبعت
فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوا بهن وان تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي
لها ثلاثة اقسام هو ماعليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة
بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله ستة ثلثان وثلث
وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف
كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين اولاب فاكثر من كل اذا
انفردنا او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات
فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان
على الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد
منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطايهما الثلثين رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد
من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان
كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها
اي للام فيهما ثلث مابقي الاولى من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين
وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر
وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله
اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا تخرج عن الاخ والاخت والسدس
فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان
كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب الشايع

مع

قوله بالعمريتين نسبة لعمر رضي الله عنه لقضائه فيهما بذلك وقوله بالغراوين اي لشهرتهما ... وقوله بالغريبتين لغرابتهما ...

الفرايض

مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سوا كان معها ولد
ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من
الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت
لقضايه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها
الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان
او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت
وبنت ابن واخت لابوين اولاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت
وله اخت فلها نصف ماترك والمراد الاخت لابوين اولاب وزوج ليس لميته فرع وارث
قال تعالى ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا
ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث قال تعالى فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم
يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي

فصل في العول

وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر
فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسايل الفرايض الاتي
بيانها ثلاثة تعول اربعا ولا الى عشرة شفعا ووترا فعولها الى سبعة كزوج واختين
لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كزوج واختين لغير ام وام
واخوين لام والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا فعولها الى ثلثة عشر كزوجة وام
واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كزوجة وام واختين لغير ام
واخوين لام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة
وتسمى بالمنبرية وقوله فقط من زيادتي

فصل في بيان الحجب

وهو منع من قام به سبب
الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان

Copyright © King Saud University